خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	صبحي خميس علي
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	ياسر كمال جميل
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	سلامه عطيه حماد
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد حسن حسين علي
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	سلامة صليبا عواد
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	سمير سليم صالح
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد سعدالدين محمد
الغرامة عشرين ديناراً والرسوم	عايد سالم حمدان
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	لبيب محمود عبدالفتاح
الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم	فتحي شعبان محمود الشلبي مصري الجنسية
الغرامة عشرين ديناراً والرسوم	رائد كمال سليم
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد عبدالكريم ضيف‌الله
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	جمال مفلح فاضيل
الغرامة عشرين ديناراً والرسوم	جمال مسلم‌عتيق عويض
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالحافظ سليمان قطيوه
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	نصر محمد مصطفى
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	حسني داود عبدالعزيز
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	أمجد احمد جبر ابو جابر
الغرامة عشرة دنانير والرسوم	فريد عبد قاسم عبد

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٩ ذو الحجة سنة ١٤١١ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٩١ م. العدد ٣٧٦٤

الفهرس

الصفحة

نظام رقم ٢١ لسنة ١٩٩١ نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٩١ ١١٢٦
نظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم ١١٢٨
قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٦ لسنة ١٩٩١ – شركة التنقليات السياحية الاردنية – جت – ١١٢٩
قرارات صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين ١١٣٠

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة رقم ١ لسنة ١٩٩١
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/٦/١٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٢١ لسنة ١٩٩١
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
للسنة المالية ١٩٩١ م
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩١) ويعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩١ م) .

المادة ٢ — تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف وفئاتها ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٣ — مع مراعاة المادة ٣٨ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ، لايجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتا عند الضرورة وبموجب عقد للقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ — أ — يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفه في الجدول الملحق بهذا النظام راتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب — يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء تعيين موظفين برواتب مقطوعة على حساب الوظائف المصنفة الشاغرة الواردة في هذا النظام الى حين انتهاء اجراءات تعيينهم فيها .

المادة ٥ — أ — يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعينه أو ترفيعه او آخر زيادة سنوية تقاضاها .

ب — تحدد الدرجات والرواتب الاساسية والزيادات السنوية للموظفين غير المصنفين الواردة مسميات وظائفهم ضمن وظائف الفئة الرابعة وفقا لسلم الرواتب الملحق بجدول وظائف الفئة الرابعة الصادر من ديوان الخدمة المدنية بموجب احكام المادة ٨—أ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ م .

ج — تحدد الزيادة السنوية للموظف بعقد وللموظف غير المصنف الذي لم تحدد درجته وفق الفقرة ب من هذه المادة على النحو التالي : —

الراتب — دينار	الزيادة السنوية
١٤٥ — فما فوق	خمسة دنانير
٩٧ — ١٤٤	ثلاثة دنانير
٩٦ — فما دون	ديناران

د — لا تمنح الزيادة السنوية للموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا شاملا لكافة العلاوات بموجبه ولم يحدد فيه الراتب الاساسي .

المادة ٦ — لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام المادة ١٣ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ، على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة ١٠٤ في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة .

المادة ٧ — لا يجوز تعيين اي موظف في اي وظيفة او ترفيعه اليها ، الا اذا توفرت الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة .

١٥—٦—١٩٩١م .

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
عبدالرؤوف الروابده

وزير الخارجية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير العمل
عبدالكريم الدغمي

وزير دوله للشؤون البرلمانية
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف المعظم

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير السياحة والاثار
المهندس داود خلف

وزير المياه والري
سعد هايل السرور

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايره

وزير العدل
د. ماجد خليفه

وزير التربية والتعليم
د. عبدالله العكايله

وزير الصحه
د. عدنان الجلجولي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزير الزراعه
المهندس محمد العلاونه



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ
١٥-٦-١٩٩١ نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا النظام — نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٩١ — ، ويقرا مع النظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٧ من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

اولا : باضافة الفقرة ب بالنص التالي اليها : —

ب — على الرغم مما ورد في هذا النظام يحق للمشترك الذي انهى خدمة مقبولة للتقاعد في الوزارة ونقل الى دائرة اخرى دون طلب منه الاستمرار في اشتراكه بالصندوق .

ثانيا : باعادة ترقيم الفقرتين ب ، ج الواردتين فيها لتصبحا ج ، د على التوالي .

١٥-٦-١٩٩١م .

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الخارجية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير العمل
عبدالكريم الدغمي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير السياحة والاثار
المهندس داود خلف

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايره

وزير العدل
د. ماجد خليفه

وزير التربية والتعليم
د. عبدالله العكايله

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف المعظم

وزير الصحه
د. عدنان الجلجولي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزير الزراعه
المهندس محمد العلاونه

وزير المياه والري
سعد هايل السرور

قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٦ لسنة ١٩٩١
شركة النقليات السياحية الاردنية — جت —

عملا بالصلاحيات المخولة الينا بمقتضى المادة ٥ من تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ ، وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير النقل والاتصالات رقم ١٥-١٠-٩٦٢ تاريخ ٢٣-٣-١٩٩١ وكتاب معالي وزير المالية رقم ش -٤٧-٤٩٣٤ تاريخ ١-٤-١٩٩١ وكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم م ش-١-٥-٤-٢٧٠٤ تاريخ ٢١-٤-١٩٩١ ، نقرر ما يلي : —

١ — يجدد امتياز شركة النقليات السياحية — جت — لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٢-٦-١٩٩١ وحتى ١١-٦-١٩٩٤ م .

٢ — تعدل الفقرة ٤ من المادة الثالثة من اتفاق الامتياز بحيث يصبح نصها على النحو التالي : —

تخصص الشركة ٢٠٪ سنويا من ارباحها الصافية قبل الضريبة لانفاقه على اعمال الدعاية السياحية توزع على النحو التالي : —

ا — ١٠٪ يحول الى الخزينة ليعاد تخصيصه لوزارة السياحة والاثار — السياحة لانفاقه على الدعاية السياحية .

ب — ١٠٪ تنفقه الشركة في الدعاية السياحية بمعرفة وزارة السياحة وبالاتفاق معها ضمن خطة توضع لهذه الغاية .

٣ — تعدل الفقرة ١ من المادة الخامسة بحيث تصبح على النحو التالي : —

— تقرر اجور النقل التي تتقاضاها الشركة بقرار مشترك يتخذ من وزير الصناعة والتجارة ووزير النقل ووزير السياحة بناء على تنسيب لجنة مختصة تضم ممثلين من الوزارات المشار اليها بالاضافة الى ممثل من الشركة ، تضمن التعرفة المحددة للاجور ربحا قابلا للتوزيع على المساهمين لا يتجاوز حده الاعلى ٢٠٪ من راسمال الشركة المدفوع — .

٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ ١١-٦-١٩٩١ .

وزير المالية
رئيس اللجنة
باسل جردانه

وزير الصناعة والتجارة
بالوكالة
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايره

محافظ البنك المركزي الاردني
د. محمد سعيد النابلسي

مصدق :
رئيس الوزراء
مضر بدران

قرارات صادرة عن
الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم ـ ٤ ـ لسنة ١٩٩١

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم مت ـ ١ ـ ٤٣١٨ تاريخ ٢٢ ـ ٣ ـ ١٩٩٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير الفقرتين ـ أ ، د ـ ١ ـ من المادة ١٣ من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ على ضوء المادة ٧ ـ ب ـ ١ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وبيان ما اذا كانت بدلات الايجار التي تستوفيها المؤسسة من المستثمرين خاضعة لضريبة الدخل والخدمات ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية ـ المناطق الحرة الموجه لرئيس الوزراء برقم م ـ ٢ ـ ٤٣ ـ ٦٠٢ تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٩٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي : ـ

نصت الفقرة ـ أ ـ من المادة ١٣ من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ على ان تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

كما نصت الفقرة د ـ ١ من المادة ١٣ المشار اليها على اعفاء ارباح المشروع من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة ١٢ سنة ابتداء من سنة التقدير التي تلي بداية الانتاج او مزاولة النشاط الاستثماري .... الخ .

والمادة ٧ ـ ب ـ ١ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ نصت على ان (يعفى من الضريبة دخل المؤسسات العامة ويستثنى من هذا الاعفاء دخلها من بدلات الايجار والخلو والمفتاحية بالرغم مما ورد في أي قانون اخر مع مراعاة البند ١٣ من الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة) .

بالرجوع الى السؤال موضوع طلب التفسير يتبين انه محصور ببدلات الايجار التي تستوفيها مؤسسة المناطق الحرة من المستثمرين . وعلى ذلك فالسؤال يتعلق بدخل المؤسسة ذاتها من بدلات الايجار وليس بدخل المستثمرين .

وحيث ان الفقرة د ـ ١ من المادة ١٣ المشار اليها تبحث في اعفاء ارباح مشاريع الاستثمار فحكمها محصور بدخل اصحاب المشاريع وليس بدخل المؤسسة مما يقتضي استبعاد هذا النص من متطلبات التفسير لعدم الارتباط بين الموضوعين .

واما فيما يتعلق بالاستفسار المطروح حول بيان ما اذا كانت بدلات الايجار التي تستوفيها المؤسسة من المستثمرين خاضعة لضريبة الدخل تطبيقا لحكم المادة ٧ ـ ب ـ ١ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ فاننا نجد ان حكم هذه المادة يعفي من الضريبة دخل **المؤسسات العامة** باستثناء دخلها من بدلات الايجار والخلو والمفتاحية .

وعلى ذلك فان الاجابة على الاستفسار المطروح ترتبط بطبيعة مؤسسة المناطق الحرة مما اذا كانت تعتبر **مؤسسة عامة** فقط فيطبق عليها حكم المادة ٧ ـ ب ـ ١ من قانون ضريبة الدخل ويكون دخلها من بدلات الايجار والخلو والمفتاحية خاضعا للضريبة ، او انها **مؤسسة عامة رسمية** فلا تخضع لحكم المادة ٧ ـ ب ـ ١ من قانون ضريبة الدخل وتعتبر معفاة من جميع الضرائب بما فيها الضريبة المترتبة على الدخل من بدلات الايجار والخلو والمفتاحية اسوة بالوزارات والدوائر الحكومية بحكم المادة ١٣ ـ أ ـ من قانونها .

وفي ذلك نجد ان المادة ٣ ـ أ من قانون المؤسسة اعطت للمؤسسة شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وترتبط بوزير المالية ويمثلها النائب العام الذي يمثل الحكومة في الاجراءات القضائية بموجب قانون دعاوى الحكومة .

والمادة ٤ ـ ج منه اناطت بالمؤسسة انشاء وادارة واستثمار المناطق الحرة ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني وتنمية المبادلات التجارية الدولية وتجارة الترانزيت والصناعة التصديرية وهي مرافق عامة من مرافق الدولة الاقتصادية والتجارية .

والمادة ٧ ـ ز منه اناطت بالمؤسسة وضع مشروع ميزانية عامة للمؤسسة خاضعة لتصديق مجلس الوزراء اسوة بالوزارات والدوائر الحكومية .

والمادة ١٣ ـ أ منه شملت المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ويضاف الى ذلك ان المادة ١٤ منه اخضعت حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة اسوة بالوزارات ودوائر الحكومة والمؤسسات العامة الرسمية .

من ذلك يتضح ان الشروط والميزات الرئيسية للمؤسسة العامة الرسمية تتوافر في مؤسسة المناطق الحرة باعتبارها شخصية معنوية مستقله انشئت بقانون للقيام بادارة مرفق عام من مرافق الدولة وفي نطاق السياسة العامة لها وترتبط باحدى وزاراتها ويمثلها ممثل الحكومة في الاجراءات القضائية كما تعامل بالنسبة للاعفاءات والتسهيلات بما تعامل به دوائر الحكومة والوزارات ، وتدار اموالها وتراقب بالطريقة التي تدار وتراقب فيها اموال الدولة ... وينبني على ذلك ان المادة ٧ ـ ب ـ ١ من قانون ضريبة الدخل لا تطبق على هذه المؤسسة ويكون دخلها من بدلات الايجار والخلو والمفتاحية غير خاضع للضريبة .

وهذا ما نقرره بشان التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٤١١ هـ . الموافق ٢ ـ ٥ ـ ١٩٩١ م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
عبد الكريم خريس

عضو
قاضي محكمة التمييز
فايز المبيضين

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
مندوب وزارة المالية ـ المناطق الحره
فلاح القضاه

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم ـ ٥ ـ لسنة ١٩٩١

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم د ى١ـ٨١١٧ تاريخ ١٢ـ٦ـ١٩٩٠ من اجل تفسير المادة الرابعة من قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت المؤسسات المشار اليها في كتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم ١١ـ٣٢ـ١٥٩١ تاريخ ٢٦ـ٥ـ١٩٩٠م تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقا للنص المادة الرابعة المشار اليها .

وبالرجوع الى كتاب رئيس ديوان المحاسبة المنوه به آنفا يتبين ان المؤسسات المقصودة بطلب التفسير هي : ـ

١ ـ مؤسسة المدن الصناعية .

٢ ـ مؤسسة المراكز التجارية .

٣ ـ شركة تسويق وتصنيع المنتوجات الزراعية .

وبعد التدقيق ومراجعة النصوص القانونية تبين ان المادة الثالثة من قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ حددت المهام المنوطه بديوان المحاسبة في مراقبة واردات الدولة ونفقاتها وحساب الامانات والسلفات والقروض والتسويات والمستودعات وفي تقديم المشورة للاجهزة الرسمية الخاضعة لرقابة الديوان .

ثم جاءت المادة الرابعة منه وبصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه وسمت اجهزة الدولة التي تخضع لرقابة الديوان وحددتها بالوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس البلدية والقروية .

وحيث ان مؤسسة المدن الصناعية التي انشئت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ تعتبر مؤسسة عامة غير رسمية بموجب قرار التفسير رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ الصادر عن هذا الديوان والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٣٣ تاريخ ٢٦ـ١٢ـ١٩٩٠ .. فان ما ينبني على ذلك ان هذه المؤسسة ليست من عداد اجهزة الدولة التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمقتضى المادة الرابعة من القانون المشار اليه وبالتالي فلا يجوز لديوان المحاسبة ان تشمل رقابته حسابات هذه المؤسسة .

وفيما يتعلق بمؤسسة المراكز التجارية فقد انشئت بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ .

وبالرجوع الى نصوص هذا القانون يتبين انه وان كانت المادة الثالثة منه اعطت المؤسسة شخصية معنوية لها استقلال مالي واداري ويجوز لها ان تقاضي وتقاضى وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام الذي يمثل الحكومة واعتبرت هذه المؤسسة مرتبطة بوزارة الاقتصاد ... الا ان المادة الخامسة منه اعطت المؤسسة حق الاتجار في كل ما يتصل بالمنتوجات الصناعية والزراعية والاشتغال باعمال الوكالة التجارية وباعمال الوكالة في الخدمات .

كما ان المادة السادسة منه حددت للمؤسسة راسمال تسهم به وزارة الاقتصاد واتحاد الغرف التجارية وغرفة صناعة عمان .

والمادة ١٥ منه اوجبت تنظيم ميزانية المؤسسة على اساس الارباح والخسائر وتطبيق مبادىء المحاسبة التجارية عليها واناطت مراقبة وتدقيق حساباتها بفاحص حسابات قانوني يعينه مجلس الادارة بموجب الفقرة هـ منها .

والمادة ٢٤ منه حرمت المؤسسة من الامتيازات والاعفاءات التي تتمتع بها المؤسسات الرسمية .

يتضح من هذه النصوص المتعلقة بطبيعة اعمال المؤسسة وغاياتها وطريقة ادارتها وما يتعلق بشؤونها المالية ان المؤسسة يغلب عليها الطابع التجاري ولا تتمتع باية امتيازات او اعفاءات كالتي تتمتع بها المؤسسات الرسمية وعلى ذلك فهي تعتبر من المؤسسات العامة غير الرسمية وتخرج من عداد اجهزة الدولة التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة .

وفيما يتعلق بالشركة الاردنية لتسويق وتصنيع المنتوجات الزراعية فمن حيث انها شركة تجارية مؤسسة وفقا لقانون الشركات ومسجلة لدى مراقب الشركات كشركة مساهمة خصوصية برقم ١٨٢٥ تاريخ ٢٣ـ٣ـ١٩٨٧ حسب الاعلان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٧٧ تاريخ ٢٦ـ٥ـ١٩٨٧ م فهي من مؤسسات القطاع الخاص التي تخرج بداهة من رقابة ديوان المحاسبة .

هذا ما نقرره بشأن التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٤١١ هـ. الموافق ٢ـ٥ـ١٩٩١ م .

عضو قاضي محكمة التمييز **عبدالكريم خريس**	عضو قاضي محكمة التمييز **فايز المبيضين**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **عبدالكريم معاذ**
	عضو مندوب ديوان المحاسبة **احمد محمد الحياري**	عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم – ٦ – لسنة ١٩٩١

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ض ١–١٠٩٨٠ تاريخ ٢٦–٨–١٩٩٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير المادة ١٧ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وبيان ما اذا كان يتوجب دفع الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل او التي تقتطع من اجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على اساس ما يتقاضونه من اجور في شهر كانون الثاني من كل سنة رغم تغيير العلاقة الوظيفية بين المؤمن عليه والمؤسسة .

ولدى الاطلاع على كتاب محافظ البنك المركزي الموجه لرئيس الوزراء برقم ٣٨٨–٢–١٦٧٠٠ تاريخ ٢٩–٧–١٩٩٠ تبين ان طلب التفسير نشأ عن اشكال يتعلق باحد موظفي البنك المركزي كان لغاية ٣١–١–١٩٩٠ مستخدما بموجب عقد يخصص له راتبا شهريا مقداره ٩٨٠ دينارا . ثم اصبح من تاريخ ١–٢–١٩٩٠ موظفا مصنفا في البنك بموجب احكام نظام الموظفين في البنك المركزي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ وبراتب شهري خاضع للضمان مقداره ٣٨٣ دينارا و ٧٤٠ فلسا بينما ان مؤسسة الضمان الاجتماعي تطلب الاستمرار باداء الاشتراكات عن المذكور خلال عام ١٩٩٠ على اساس الراتب الذي كان يتقاضاه بموجب العقد بحجة المادة ١٧ من قانون الضمان الاجتماعي .

وبعد التدقيق ومراجعة النصوص القانونية يتبين ان المادة ١٧ من قانون الضمان الاجتماعي المشار اليه تنص بالاتي : –

أ – تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل او تلك التي تقتطع من اجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على اساس ما يتقاضونه من الاجور في شهر كانون ثاني من كل سنة .

ب – تحسب الاشتراكات الاولى للعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل لاول مرة بعد شهر كانون ثاني على اساس الاجر الكامل عن الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة .

يتضح مما تقدم ان نص المادة ١٧ المشار اليها وضع قاعدتين لحساب مقدار الاشتراك الواجب اقتطاعه من رواتب المؤمن عليهم لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي ... القاعدة الاولى تطبق على المؤمن عليهم الذين تم تعيينهم قبل شهر كانون الثاني . وهؤلاء تحسب اشتراكاتهم خلال سنة ميلادية على اساس ما يتقاضونه من اجور في شهر كانون الثاني من كل سنة ... والقاعدة الثانية تطبق على المؤمن عليهم الذين يتم تعيينهم لاول مرة بعد شهر كانون الثاني . وهؤلاء تحسب اشتراكاتهم الشهرية حتى نهاية السنة على اساس الاجر الكامل عن الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة .

وحيث ان البنك المركزي الاردني يعتبر مؤسسة عامة بحكم المادة ٣–أ من قانون البنك المركزي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ . وعلى هذا الاساس تكون العلاقة بينه وبين موظفيه المصنفين علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والانظمة بخلاف العلاقة العقدية التي يحكمها العقد .

وحيث ان تعيين الموظف بعقد في البنك المركزي موظفا مصنفا وفقا لنظام الموظفين في البنك المركزي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ ينطوي على تغيير اساسي في طبيعة العلاقة الوظيفية بين الموظف والبنك اذ ينتقل الموظف من علاقة عقدية الى علاقة تنظيمية .. فان مثل هذا التعيين يعتبر لغايات احتساب مقدار الاشتراك الشهري للموظف المؤمن عليه لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي كالتعيين الجديد ولاول مرة مما يقتضي تطبيق الفقرة ب من المادة ١٧ المشار اليها على هذا الموظف وليس الفقرة –أ– منها .

وعلى ذلك فان الاشتراكات التي يؤديها البنك المركزي من هذا الموظف او التي تقتطع من اجوره كمؤمن عليه لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي تحسب على اساس الراتب الكامل عن الشهر الذي عين فيه موظفا مصنفا وليس على اساس الراتب الذي كان يتقاضاه بموجب العقد .

وعلى هذا نفسر النص المطلوب تفسيره

قرارا صدر بالاكثرية بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٤١١ هـ . الموافق ٢–٥–١٩٩١ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
قاضي محكمة التمييز
فايز الميضين

عضو
قاضي محكمة التمييز
عبدالكريم خريس

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش
– مخالف –

عضو مندوب وزارة العمل
انور العجلوني
– مخالف –

قرار المخالفة
لرئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء ومندوب
وزارة العمل – مؤسسة الضمان الاجتماعي
في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٦ لسنة ١٩٩١ م .

اننا نخالف الاكثرية المحترمة في النتيجة التي توصلت اليها، ونرى ان صراحة نص المادة ١٧ من – قانون الضمان الاجتماعي – رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ تقضي بان تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل ، او تلك التي تقتطع من اجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلاديه ، – على اساس ما يتقاضونه من الاجور في شهر كانون الثاني من كل سنة – .

وبناء على ذلك فان اي تغيير او تعديل يطرا على تلك الاجور خلال السنة ، لايؤثر على مبلغ الاشتراكات الذي يجب دفعه من قبل صاحب العمل للمؤسسة ، سواء ارتفعت تلك الاجور خلال السنة او انخفضت ، وذلك لسبب واضح ، هو ان دفع ذلك المبلغ بالذات من الاشتراكات يشكل التزاما فرضه القانون ليظل ساريا بمقداره خلال السنة ، وذلك بغض النظر عن اي تعديل للاجر الذي حسبت تلك الاشتراكات على اساسه .

هذا ، وان اي تعديل او تغيير على اجر العامل بالزيادة او النقص خلال السنة سيبدأ مفعوله وتاثيره اعتبارا من شهر كانون الثاني من السنة التالية، بحيث يبدا دفع الاشتراكات على اساس ذلك المبلغ الجديد للاجر .

واما التغيير الذي يطرا على طبيعة العلاقة بين صاحب العمل والعامل خلال السنة ، كما لو انتقل من وظيفة بعقد الى وظيفة مصنفة وترتب على ذلك تعديل او تغيير الاجر فانه لايؤثر على التزام صاحب العمل بدفع الاشتراكات للمؤسسة على اساس اجر العامل عن شهر كانون الثاني من السنة ، وذلك لصراحة نص المادة ١٧ من قانون الضمان الاجتماعي .

هذا ما نقرره في التفسير المطلوب

قرارا صدر بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٤١١ هـ . الموافق ٢–٥–١٩٩١ م .

مندوب
وزارة العمل
انور العجلوني

رئيس ديوان التشريع
في رئاسة الوزراء
عيسى طماش